الثامن من قوله **والخاص على العام** اي اذا كان احد المتعارضين خاصا والاخر عاما فان الخاص ارجح لان دلالته على المقصود اقوى من العام لاحتمالة التخصيص والله اعلم **التاسع** من قوله **وتخصيص العام على تاويل الخاص** يعني اذا كان احد المتعارضين يقتضي تخصيص دليل عام والاخر يقتضي دليل خاص فانه يقدم ما يقتضي تخصيص العام لكثرة التخصيص على يقتضي تاويل الخاص لقلة التاويل والله اعلم **العاشر** من قوله **واما الذي لم يخصص على الذي خصص** يعني اذا كان المتعارضان عامين لكن احدهما خصص به دليل والاخر لم يخصص بل باق على عمومه فان ما لم يخصص ارجح للاتفاق على حجيته بخلاف المخصص ففيه الخلاف والله اعلم **الحادي عشر** من قوله **والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرها وما ومن والجمع المعرف باللام على الجنس المعرف به** هذا الترجيح باعتبار صيغ العموم فاذا كان عموم احد المتعارضين بصيغة الشرط وعموم الاخر بكونه نكرة منفية فان العام الشرطي ارجح لان الحكم فيه معلل فيكون ذلك ادعى الى قبوله مثل من بدل دينه فاقتلوه مع ما قيل لا تقتل مرتدا وكذا اذا كان عموم احد المتعارضين باعتبار من او ما او الجمع المعرف باللام وعموم الاخر لاعتبار كونه جنسا معرفا باللام فان ما عمومه باعتبار من وما والجمع ارجح من الجنس المذكور لان دلالته على العموم اضعف لكثرة استعماله في المعهود مثل اقتلوا المشركين او من اشرك مع ما لو قيل المشرك لا يقتل ومثل ما خرج من السبيلين حدث مع لو قيل الخارج من السبيلين

ليس بجيد من فهذا ايضا ما يحتاج اليه من جهة الترجيح بين القليين بحسب المتن **وجه الثاني** الترجيح بحسب المدلول اي ما يدل عليه المتعارضان وهو ايضا من وجوه الاول انه يرجح الوجوب على الندب اي اذا كان احد المتعارضين يقتضي وجوب امر والاخر ندبه فانه يقدم الوجوب على الندب للاحتياط ولانه قد جعل الندب وزيادة مخلافا للعكس **والثاني** انه يرجح الاثبات على النفي اذا كان احد المتعارضين يقتضي اثبات الامر والاخر يقتضي نفيه فانه يرجح ما يقتضي الاثبات لاحتمال ان يكون انسانا في عقل عن الفعل لكثرة غفلة الانسان مثاله حديث بلال رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل فان حديث بلال ارجح لكونه اثبت للفعل والله اعلم **والثالث** انه يرجح **المدارئ للحد على الموجب له** يعني اذا كان احد المتعارضين يقتضي درأ الحد واسقاطه والاخر يقتضي وجوبه واثباته فان ما يقتضي الدرأ ارجح لما في الدرأ من التيسير وفي الحرج المقصود ان للشارح بدليل قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج **والرابع** انه يرجح **الموجب للطلاق والعتق على الاخر الذي لا يوجبهما** يعني اذا كان احد المتعارضين يوجب العتق والطلاق والاخر خلافه فانه يرجح الموجب لذلك لموافقة الاصل اذ الاصل عدم ملكة المبضع وملكة اليمين والله اعلم **واما الجهة الرابعة** وهي الترجيح بامر خارج فهو ايضا يحصل من وجوه منها انه يرجح **الخبر ايضا لموافقته لدليل اخر** كالاجماع **او للقياس او للاصل** والله اعلم يعني انه اذا وا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)